اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل في الفقه الإسلامي

إعداد: جوزاء بنت بادي بن سعيد العتيبي

أستاذ مساعد بجامعة شقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

إمامة المصلين من المهمات التي اعتني بها الإسلام، ونبه الإمام إلى تلك المسؤولية العظيمة التي تتعلق بصحة صلاة الناس أو بطلانها، لها مكانه رفيعة في الإسلام وفضل عظيم ، ووظيفة أئمة الخير والصلاح. وقد تولى النبي صلّى الله عليه وسلّم الإمامة للصلاة بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علمًا وعملًا.

فالإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير، ويدلّ على ذلك عموم قول الله عز وجل في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}(١).

فالإمامة نظام إلهي يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه عمليا إلى مقاصد سنية وأهداف سامية من حسن الطاعة والاقتداء بالإمام في عبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام، فلذلك ينبغي على المسلم تعلم أمور دينيه وكيف يعبد ربه على بصيرة وبينة ،فإنه لا يستوي الذين يعلمون والذي لا يعلمون، لا يستوي من يعبد الله وهو يعلم كيف يعبده، ويعلم أنه يعبده على شريعة الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ومن يعبده على تقليد وسنتحدث هنا عن مسألة من مسائل الإمامة وهي الفاصل أو الحائل بين الإمام والمأموم.بعنوان: (اقتداء الإمام بالمأموم وبينهما حائل)، ونبين فيما يلي مشكلة البحث وحدوده وأهمية والأسباب الداعية لاختياره وأهدافه ، وأسئلة البحث ومنهجه وإجراءاته ، وخطة البحث.

أولاً: مشكلة البحث:

وجود كثير من الأسئلة والفتوى حول أحوال المأموم مع الإمام، وأحكام الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه إذا كان بينهما حاجز أو فاصل ، لذلك تم إفرادها بالبحث وجمع أقوال العلماء في هذه المسألة واستخراج حكم وضابط لذلك.

ثانيا:حدوده :

ينحصر موضوع البحث في أحوال المأموم بالإمام في الصلاة وبينهما حائل.

ثالثاً:أهمية الموضوع والأسباب الداعية لاختياره:

---

(١) سورة الفرقان (٧٤)

تتجلى أهمية الموضوع والأسباب الداعية لاختياره لأن الصلاة أعظم ركن بعد الشهادتين وهي واجبة مع الجماعة التي لابد لها من إمام ومأموم، ونظر لحاجة المجتمع الإسلامي إلى معرفة أحكام اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل سواء كان الصف متصل أو غير متصل أو كان المأموم داخل المسجد أو خارجه فعزمت على دراستها واستخراج الحكم الفقهي لها.

رابعاً: أهداف البحث:

١)- بيان حكم اقتداء المأموم بالإمام وهما في مسجد واحد وبينهما حائل.

٢)- بيان حكم اقتداء المأموم بالإمام والإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد.

٣)- معرفة حكم اقتداء المأموم بالإمام في الفنادق المجاورة للحرم المكي والمدني.

٤)- معرفة حكم اقتداء المأموم بالإمام خلف المذياع.

خامساً: أسئلة البحث:

١)- هل للحائل أثر في صحة إقتداء المأموم بالإمام وهما في مسجد واحد.

٢)- هل للحائل أثر في صحة إقتداء المأموم بالإمام والمأموم خارج المسجد والصفوف متصلة.

٣)- هل للحائل أثر في صحة إقتداء المأموم بالإمام والمأموم خارج المسجد والصفوف غير متصلة.

سادساً:منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل المتعلقة باقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل.

سابعاً :إجراءات البحث:

١)- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٢)- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٣)- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٤)- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

ثامناً : خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة

وفيها مشكلة البحث وحدوده وأهمية والأسباب الداعية لاختياره وأهدافه ، وأسئلة البحث ومنهجه وإجراءاته ، وخطة البحث.

التمهيد

أولاً:تعريف الإمام والإمامة لغة واصطلاحاً

ثانياً: تعريف الاقتداء

ثالثا تعريف الحائل

أولا: تعريف الإمام والإمامة لغة واصطلاحاً

١)-تعريف الإمام والإمامة في اللغة:

الإمام :من يأتم به الناس من رئيس أو غيره و منه إمام الصلاة و الخليفة و قائد الجند و القرآن للمسلمين[٢] ، وفي التنزيل العزيز { وكل شيء أحصيناه في إمام مبين }[٣]

وأَمَّ الْقَومَ وأَمَّ بِهم تَقدَّمَهُم وهي الإمامةُ والإمامُ ما ائْتُمَّ به مِنْ رئِيسٍ وغَيْرِه[٤].

والإمام: كل من اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور، والنبي صلّى الله عليه وسلّم إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين[٥]، والإمامة رياسة المسلمين و منصب الإمام[٦].

والجمع أئمة وفي التنزيل العزيز : { فقاتلوا أئمة الكفر }[٧]، أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم [٨].

٢)-تعريف الإمام الإمامة في الاصطلاح الفقهاء:

الإمام: من يؤتم به أي يقتدى به ذكرًا كان أو أنثى[٩]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[١٠].

في اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنيين :الإمامة الكبرى و الإمامة الصغرى

---

٢)-المعجم الوسيط (١، ٢٧)

٣)- سورة يس (١٢)٠

٤)-المحكم والمحيط الأعظم(١٠، ٥٧٢)

٥)-مقاييس اللغة (١، ٢٨)، المحكم والمحيط الأعظم(١٠، ٥٧٢)

٦)-المعجم الوسيط (١، ٢٧).

٧)- سورة التوبة (١٢)

٨)- لسان العرب(١٢، ٢٥)

٩)- أنيس الفقهاء(٢٦) ،

١٠)- أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٧٢٢) ومسلم في صحيحه رقم الحديث (٨٦-٤١٤)

الإمامة الكبرى تعريفها :(استحقاق تصرف عام على الأنام أي الخلق، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم[١١].
أما الإمامة الصغرى (وهي إمامة الصلاة)[١٢] فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع . فالإمام لم يصر إماما إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته ، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء[١٣] .

ثانيا)-تعريف الاقتداء:

الاقتداء لغة : مصدر اقتدى به ، إذا فعل مثل فعله تأسيا ، ويقال : فلان قدوة : أي يقتدى به ، ويتأسى بأفعاله[١٤].

ثالثاً)-تعريف الحائل:

الحائل الساتر والحاجز، والحاجب من حال يحول حيلولة بمعنى حجز ومنع الاتصال، يقال: حال النهر بيننا حيلولة أي حجز[١٥].

المبحث الأول: اقتداء المأموم بالإمام وهما في مسجد واحد وبينهما حائل.

اتفق الفقهاء الأربعة إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، أو يسمع التّكبير وهما في مسجدٍ واحدٍ صحّ الاقتداء[١٦].
وقد كان رأي الحنابلة: أنه مع اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي، وهو إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم، وتبطل صلاة الإمام أيضاً، لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به، وإن حال بينهما طريق، فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء، ولو اتصلت الصفوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة، كالجمعة ونحوها، مما يكثر فيه الاجتماع، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء، وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كان خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام، أو يرى من وراءه ولو في بعض الصلاة، أو من شباك، ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع[١٧].
الأدلة:

---

١١) ابن عابدين ١ / ٥٤٨ ،

١٢)-ابن عابدين (١، ٥٥٠) حاشية الجمل (٢،٥٨) ،الفواكة الدواني (ج١، ٢٠٥) ، كشاف القناع (١، ٤٧١)

١٣)- ابن عابدين (١، ٥٤٧) .

١٤) المصباح المنير (٤٩٤) ، لسان العرب (١٥، ١٧١)

١٥) لسان العرب(١١،١٨٧) القاموس المحيط (٩٨٩)

١٦)-البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٨٤) ،شرح مختصر خليل (٢، ٣٧) أسنى المطالب (١،٢٢٣) ، الفروع لابن مفلح(٢،٣٦).

١٧)- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) (٣٧٨/١) بتصرف ، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

أ)-دليل من منقول من السنة:

عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[١٨].

وجه الاستدلال:

ب)- المعقول :

١)-يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، حتى لو لم تتصل الصفوف، لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره[١٩].

قال ابن عابدين (والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع أو رؤية)[٢٠].

٢)-ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة ، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم - صلوات الله عليه وسلامه - وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر ، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك ، فدل على الجواز[٢١].

إذا كان المأموم في المسجد: يجوز أن يأتم بالإمام مهما تباعد عنه، لأنَّ المسجد كله موضع للجماعة، أما إن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير فلا يصح الائتمام به لتعذر استماعه، أما إن كان الحائلِ يمنع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان، أصحهما: أن الصلاة صحيحة، لأنَّ الإمام أحمد قال في المنبر: إذا قطع الصف لم يضر ولأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الإقتداء به لسماع التكبير، والثاني: أنه لا يصح الائتمام به، لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كنَّ يصلين في حجرتها: (لا تصلين بصلاة الإمام فإنكنَّ دونه في حجاب) والحجاب موجود هاهنا[٢٢].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عنحكم صلاة من يصلي خارج المسجد كمن يصلي في الطرقات المتصلة بالمسجد، وكانت اجابته: إذا كان المسجد لا يسع المصلين وصلوا بالطرقات المتصلة فلا بأس؛ مادموا يتمكنون من متابعة الإمام لأن هذا ضرورة[٢٣].

المبحث الثاني: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله:

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله والصفوف متصلة:

إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين الفقهاء في صحة صلاة من هو خارج المسجد.

---

١٨)- أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٧٢٩).

١٩)- المجموع (١، ١٩٣) المغني لابن قدامة (١،١٥٣)

٢٠)- حاشية ابن عابدين (ج١ ص٥٨٦)

٢١)- بدائع الصنائع (١، ١٤٥)

٢٢)- فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، لسعاد زرزور (٢٦٥/١) بتصرف.

٢٣)- مجموع فتاوي ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان (٣٧/١٣) ، (الطبعة الأولي، دار الثريا -الرياض ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

قال الكساني: (ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد : إن كانت الصفوف متصلة جاز ، وإلا فلا ؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد)[٢٤].

وقال : (لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس فلم يبق طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة)[٢٥].

قال مالك :(لو أن دورا محجورا عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام ، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز)[٢٦].

إذا كان المأموم خارج المسجد: وبينه وبين الإمام حائل يمنعه رؤيته أو رؤية من وراءه من المصلين لم تصح صلاته، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وعن الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة قال: أرجو أن لا يكون به بأس. ويشترط اتصال الصفوف، وهو أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ولا طريق عريض بحيث يمنع اتصال الصفوف[٢٧].

وقال الماوردي:(إذا صلى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام في المسجد لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق ، ومن الطريق إلى الدهليز ، ومن الدهليز إلى صحن الدار فتكون حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جائزة)[٢٨].

وقال ابن قدامة : (وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعا في غير مسجد ، صح أن يأتم به ، سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه ، كثيرا كان العلو أو قليلا ، بشرط كون الصفوف متصلة)[٢٩].

قال ابن تيمية :(وأما صلاة المأموم خلف الإمام : خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة)[٣٠].

يلاحظ من النصوص السابقة بأن صلاة المأموم خارج المسجد جائزة إذا اتصلت الصفوف.

نية المأموم الاقتداء، ونية الإمام الإمامة:

---

٢٤)- بدائع الصنائع (١،١٤٦).

٢٥)- بدائع الصنائع(١، ١٤٥)

٢٦ المدونة (ج١ ص١٧٥-١٧٦

٢٧)- فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، لسعاد زرزور (٢٦٥/١) بتصرف.

٢٨) الحاوي (٢، ٤٣٧)

٢٩) المغني (٢، ١٥٢)

٣٠) الفتاوى الكبرى(٢، ٣٣٣)

ومن شروط صحة الإمامة: نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية بقولهم: نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن الجماعة شرط في صحتهما، فلا حاجة إلى نية الاقتداء.

وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكماً، على ما تقدم في بحث "النية" فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد إماماً في أثنائها فنوى متابعته، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد، بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة، كأن أطال عليه الإمام، وهذا كله متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية بقولهم: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وكذا يصح للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير عذر، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجمعة، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التي يريد إعادتها جماعة؛ فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديماً ونحوها[٣١].

المطلب الثاني: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله والصفوف غير متصلة:

إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نهر أو طريق كبير ولم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو بعض الصفوف اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول:

يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر وهذا المشهور في المذهب الشافعي وراوية عن أحمد.[٣٢]

أدلة القول الأول:

استدلوا أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول

أ)- المنقول:

١)- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فِى حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ «إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ» [٣٣].

وجه الاستدلال:

---

٣١)- الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري (١/٣٧٨-٣٧٩) بتصرف.

٣٢)- المجموع (٤، ١٩٣) الانصاف (٢، ٢٩٣) كشاف القناع (١،٤٩٢)

٣٣)- سبق تخريجه

دليل على جواز الائتمام مِن وراء جدارٍ يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فإنَّ في هَذا التصريح بأن جدار الحجرة كانَ قصيرًا، وأنهم كانوا يرونَ منهُ شخص النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومثلُ هَذا الجدار لا يمنع الاقتداء[٣٤].

٢)- وروي عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقال لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[٣٥].

وجه الاستدلال:

الأثر صريح الدلالة في النهي اقتداء المأموم بالأمام إذا لم يره.

ب)-المعقول :

إن المؤثر في الاقتداء ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت[٣٦].

القول الثاني:

أن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه وهذا قول المذهب الحنفي[٣٧].

أدلة القول الثاني:

أ)- المنقول:

ما روي عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له "[٣٨].

يجاب عن هذا الحديث:

أنه أثر ضعيف ولا يصلح الاحتجاج به[٣٩].

ب)-المعقول:

الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء ، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء ؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء[٤٠].

يجاب عن ذلك :

---

٣٤)- فتح الباري لابن رجب (٦، ٣٠٣)

٣٥)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث (٥٤٥٢) ج٣، ص١١١.

٣٦)- المجموع (٤، ١٩٦) ، المغني (٢، ١٥٣)

٣٧)- حاشية ابن عابدين (ج١ ص٥٨٦)

٣٨)- أخرجه عبدالرازق رقم الحديث ٤٨٨٠ (٣، ٨١) قال النووي في المجموع عن هذا الحديث (وهذا حديث باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم ، وليث ضعيف ، وتميم مجهول) .(٤، ٢٠٠)

٣٩)- المجموع (٤، ٢٠٠)

٤٠)- بدائع الصنائع(١، ١٤٥)

إن المعتبر هو إمكان الاقتداء مع وجود الرؤية ، قال النووي :(يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام ، سواء صليا في المسجد ، أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره . ..... ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه)[٤١].

القول الثالث:

اشترط صحّة الاقتداء خارج المسجد إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع صوت الإمام أو من وراءه ، ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر وهذا قول المالكية ورواية عن أحمد[٤٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالمعقول:

لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام ، فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة ، كالأعمى ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير ، فجرى مجرى الرؤية ، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره[٤٣].

القول الرابع:

يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن وهذا المشهور عند الحنابلة[٤٤].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول

أ)- المنقول :

١)- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فِى حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ «إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[٤٥].

ب)- وروي عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقال لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[٤٦].

وجه الاستدلال:

---

٤١)- المجموع (٤، ٢٠١) .

٤٢) شرح مختصر خليل (٢، ٣٧) ، حاشية الدسوقي(ج١ ص٣٣٧)، الأنصاف (٢، ٢٩٣)

٤٣)- المغني (ج٢،١٥٣)

٤٤) الانصاف (٢،٢٩٤) ، الكافي(ج١ ص٣٠٢)

٤٥)- سبق تخريجه

٤٦) سبق تخريجه

دل الحديث على أنه إذا كان المأموم في غير المسجد ، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام ، أو من وراءه لم تصح الصلاة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول القائل أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولا يمنع الفاصل من الطريق ونحوه وذلك للأسباب التالية:

١)- لقوة هذا القول وخلوه من الاعتراضات .

٢)-أن المأموم أمكنه الاقتداء بالإمام سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق، لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك"[٤٧]

٣)-قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: "إذا كان المأمومون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين)[٤٨].

المبحث الثالث :حكم الصلاة في مصليات الفنادق المجاورة للحرم

تقرر في المطلب الثاني إنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا رأى الإمام أو بعض المأمومين ولا يمنع الفاصل من الطريق ونحوه وإليك نص الفتوى من فتاوى اللجنة الدائمة

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي : محمد بن عبد الرحمن أبو حربه ، نائب المدير العام لفندق دار التوحيد بمكة المكرمة ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣ هـ ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

أرفع لسماحتكم أسمى آيات التهاني والتبريك بمناسبة العام الهجري الجديد ، ونرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول موضوع يتردد السؤال فيه من ضيوفنا الكرام بجواز الصلاة في مصلى الفندق ، علمًا بأن هذا المصلى مطل على ساحة المسجد الحرام ومتصل معها بالأجهزة الصوتية ، مع وضوح رؤية ساحة الحرم المكي الشريف والمصلين فيه وتتابعهم في الصفوف دون حائل بينهم .

السؤال هنا : هل تجوز صلاة الفريضة من خلال سماع صوت إمام الحرم المكي عبر الأجهزة الصوتية المسحوبة من الحرم المكي ؟ علمًا بأنه يمكننا رؤية المصلين في ساحة الحرم ولكن

---

٤٧) المختارات الجلية للسعدي ص٤٩، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب (١١٠).

٤٨)- مجموع فتاوى العلامة ابن باز (١٢، ٢١٢)

بدون مشاهدة الإمام . نرجو من سماحتكم أطال الله في عمركم بالتفضل بالرد إن أمكن عن هذا السؤال ؛ وذلك لأهميته . وجزاكم الله عنا خير الجزاء وتقبلوا سماحتكم خالص تحياتي .
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه ما دام أن المصلين في المصلى الواقع بجوار المسجد الحرام ويطل على ساحته ويرون المصلين المتابعين للإمام أمامهم متصلة صفوفهم ويسمعون صوت الإمام المنقول عبر الأجهزة المكبرة للصوت المسحوبة من المسجد فإنه تجوز الصلاة في المصلى المذكور مع الائتمام بإمام الحرم المكي)[٤٩].

المبحث الرابع :الصلاة خلف المذياع

الصلاة خلف المذياع أو التلفاز من المسائل الحادثة في هذا العصر، فأنت ترى أو تسمع إمام الحرم المكي أو المدني أو أي إمام مسجد في العالم وهو يصلي وتنقل صلاته عبر الهواء مباشرة، وكأنك في البلد نفسه!. ولكن مع هذه المشاهدة القريبة ومع سماع الصوت القريب، فهل يجوز لإنسان أن يصلي خلف المذياع أو التلفاز وهو في بيته أو سوقه أو في أي مكان؟!

الصلاة خلف المذياع أو التلفاز لا تتفق مع صلاة الجماعة وفضلها لأنه يؤديها خارج المسجد، وفيه استهانة بهذه الشعيرة العظيمة، وفتور عن امتثال أوامر الشريعة، وصدود وعزوف عما يضاعف به الحسنات، ويرفع به الدرجات، وتغفر به السيئات، وما كان كذلك فلا يجوز فعله، فمن صلى في بيته مقتد بالإمام عن طريق المذياع والتلفاز فصلاته غير صحيحة[٥٠].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" : هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء ؟

فأجاب : " لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون ؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع ، فلا بد أن تكون في موضع واحد ، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض ، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما (الراديو والتليفزيون) وذلك لعدم حصول المقصود بهذا ، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس ، بل الجمعة أيضاً ، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة ، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز"[٥١].

الأدلة:

استدلوا بالمنقول والمعقول:

أ)- المنقول

---

٤٩)-فتاوى اللجنة الدائمة رقم٢٣٦٧٦(١،٣٣٩، ٣٤٠).

٥٠)- فتاوى اللجنة الدائمة (٨، ٢٦) رقم الفتوى ١٧٥٩ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤، ٣٠٠)، فتاوى نور على الدرب(٧، ١٠)

٥١)- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٢/١٥).

١)-اقال -تعالى-: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ.) [٥٢].

وجه الاستدلال:

إذا كان الله -تعالى- يأمر بالقيام إلى صلاة الخوف جماعة مع ما يكون فيه المقاتلون من خوف المباغتة، والاستعداد لعدوهم، فإن ذلك يدل على وجوب الجماعة.

٢)-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٥٣].

٣)- أتى عبد الله ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) فقال: نعم، قال: (فأجب)[٥٤].

وجه الاستدلال:

فإذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يرخص لهذا الرجل الأعمى أن يصلي في بيته وهو يسمع النداء، فإن ذلك يدل على وجوب أدائها جماعة في المسجد.

٤)-ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيان فضل المشي إلى المساجد والإتيان لإقامة الصلاة فيها، فقال: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطوتاه أحدهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة)[٥٥].

٥) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٥٦].

ب)المعقول :

قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أَمَام الإمام، وقد يعرض مالا

---

٥٢)- (النساء:١٠٢)

٥٣)- أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث(٦٥١) (١، ٤٥١).

٥٤)- أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث(٦٥٣) (١، ٤٥١).

٥٥)- رواه مسلم في صحيحه رقم الحديث (٦٦٦، ج١، ص٤٦٢).

٥٦)- رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٢٥٥٠،ج٢، ٩٥٩) ومسلم في صحيحه رقم الحديث (١٧١٨،ج٣،١٣٤٣).

يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين[٥٧].

وسئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- السؤال التالي: بعض الناس المجاورين للحرم يصلون بمتابعة المذياع أو عن طريق سماع الصوت مباشرة، فيصلون في محلاتهم، أو في الطرق، وعلى الأرصفة، فما حكم صلاتهم؟

فأجاب بقوله: صلاتهم لا تصح، والواجب عليهم أن يصلوا في المسجد فإن صلوا في أماكنهم بناء على سماع المذياع، أو على صوت مكبر الصوت (الميكروفون) فإن صلاتهم لا تصح؛ لأن من المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان واحد؛ ليعرف بعضهم بعضاً، فيتآلفون ويتعلم بعضهم من بعض)[٥٨].

الخاتمة

نختم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١)- يصح اقتداء المأموم بالإمام وهما في مسجد واحد وبينهما حائل باتفاق المذاهب الأربعة.

٢)- يصح اقتداء المأموم خارج المسجد بالإمام داخله والصفوف متصلة باتفاق المذاهب الأربعة.

٣)- إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله والصفوف غير متصلة اختلف العلماء في هذه المسألة والقول الراجح هو اشتراط رؤية الإمام أو من وراءه.

٤)- يجوز اقتداء المأموم بالإمام في مصليات الفنادق المجاورة للحرم إذا رأى الإمام أو بعض المأمومين .

٥)- لا يصح اقتداء المأموم بالإمام خلف المذياع لعدم أدراك فضل الجماعة واختلف المكان.

٦)- الضابط المؤثر في صحة اقتداء المأموم بالإمام وهو الرؤية وليس شرط اتصال الصفوف.

المراجع

١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الدكتور سعدي أبو حبيب ، (الطبعة الثانية ، دار الفكر. دمشق - سورية١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

٢)- رد المحتار على الدر المختار ،محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ، (الطبعة الثانية ،دار الفكر-بيروت- -١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣)-حاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية ، دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

٤)-أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت)

٥)-المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت)

---

٥٧)فتاوى اللجنة الدائمة.

٥٨)- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣، ٤٢).

٦)-شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت)

٧)-بدائع الصنائع (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

٨)-حاشية الدسوقي (دار الفكر-د.ط-د.ت)

٩)-المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت)

١٠)-المدونة (الطبعة لأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)

١١)-الحاوي الكبير (د.ط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م).

١٢)-المغني (د.ط ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٣)-الفتاوى الكبرى (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) .

١٤)- كشاف القناع (دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٥)-الكافي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م).

١٦)- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي،السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

١٧)- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

١٨)- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، (الطبعة الأولى ، أضواء السلف، الرياض ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢٠)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، (دار الفكر-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢١)-المعجم الوسيط) ،إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢٢)-حكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت).

٢٣)-معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،تحقيق عبد السلام محمد هارون ، (دار الجيل، بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٤)-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفي:٧١١ه)، (دار صادر ،بيروت).

٢٥)- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، (الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٢٦)-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى مراد، (دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ).

٢٧)٠ حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) ، (دار الفكر-د.ط-د.ت).

٢٨)-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (دار الفكر-د.ط-د.ت).

٢٩)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت).

٣٠)-بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

٣١)-فتاوى اللجنة الدائمة المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض).

٣٢)- فتاوى نور على الدرب للعلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، اعتنى به : أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣٣)- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، (محمد فؤاد عبد الباقيدار، إحياء التراث العربي – بيروت)

٣٤)- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، (حسب ترقيم فتح الباري ،دار الشعب – القاهرة).

٣٥): السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،(الطبعة الأولى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- ١٣٤٤ هـ).

٣٦)- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ،عبد الرحمن ناصر السعدي، أعتنى بها :أبو عبد الرحمن بن عيادي خاطر، الطبعة الأولى، دار الآثار للنشر والتوزيع.

٣٧)- مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن عثيمين ،قام بفهرسة الكتاب : أبو أيوب السليمان (من الجزء ١ إلى ٤) ، أسامة بن الزهراء (من الجزء ٥ إلى ٢٠)

٣٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)

٤٠) فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، لسعاد زرزور.

٤١) الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).